

قانون عدد 62 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بالموافقة على تعديل الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجلس التعاون القمريقي

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – تمت الموافقة على تعديل الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجلس التعاون القمريقي، الملحق بهذا القانون والمعتمد من قبل مجلس التعاون القمريقي بيروكسال يوم 30 جوان 2007.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 2008.